

Distr.: Limited
24 October 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 94 من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية

واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 78/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 70/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 49/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 28/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 19/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 53/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 32/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 61/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 45/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 54/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 17/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 37/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 25/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 41/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 24/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 27/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 243/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 28/69 المؤرخ 2 كانون



الأول/ديسمبر 2014 و 237/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 28/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 266/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 28/74 و 29/74 المؤرخين 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 32/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 240/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 19/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 37/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

واند تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

واند تعرب عن القلق من احتمال استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين، مما يضر بالأمن في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

واند تعرب عن القلق أيضا من الأنشطة الخبيثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستهدف الهياكل الأساسية الحيوية ومرافق الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات التي تدعم الخدمات الأساسية المقدمة للجمهور،

واند ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية،

واند تشدد على أنه من مصلحة جميع الدول أن تسعى إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأن تعزز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية ومنع نشوب النزاعات نتيجة استخدامها،

واند تبرز أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع العمل في الوقت نفسه على سد الفجوات الرقمية، وبناء القدرة على الصمود في كل مجتمع وقطاع، والحفاظ على نهج يركز على الإنسان،

واند تهيب بالدول الأعضاء أن تسترشد في استخدامها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتقييمات وتوصيات أفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021، وكذلك بتقييمات وتوصيات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي لعام 2021، والتقاريرين المرحليين السنويين الأول⁽¹⁾ والثاني⁽²⁾ للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، ولا سيما الإطار التراكمي والمتطور لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي وُضع واعتمد بتوافق الآراء من خلال هذه العمليات،

(1) انظر A/77/275.

(2) انظر A/78/265.

وإنّ تشيير إلى ما خلصت إليه أفرقة الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021 من أن القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، منطبق وأساسي للحفاظ على السلام والاستقرار وتعزيز بيئة منفتحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإنّ تؤكد من جديد أن المعايير الطوعية وغير الملزمة لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، ولا تسعى إلى الحد من الأعمال التي تتسق من نواح أخرى مع القانون الدولي أو إلى حظر تلك الأعمال، بل تسعى إلى تحديد مقاييس لسلوك الدول المسؤول، وتؤكد من جديد أيضا في الوقت نفسه أنه، بالنظر إلى السمات الفريدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن وضع قواعد إضافية بمرور الوقت، وإنّ تشيير، بشكل منفصل، إلى إمكانية وضع التزامات ملزمة إضافية في المستقبل، حسب الاقتضاء،

وإنّ تشيير إلى أن تدابير بناء الثقة في ميدان أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تسهم في منع نشوب النزاعات وتجنب التصورات الخاطئة وسوء الفهم والحد من التوترات، وأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية قد بذلت جهودا كبيرة في وضع تدابير لبناء الثقة، وإنّ ترحب بوضع دليل حكومي دولي عالمي لجهات الاتصال كواحد من تدابير بناء الثقة،

وإنّ تعرب عن دعمها للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، وإنّ تبرز أن الاقتراح الداعي إلى وضع برنامج عمل يتكامل مع عمل الفريق العامل الحالي المفتوح العضوية للفترة 2021-2025، وإنّ تؤكد من جديد أن برنامج العمل سيأخذ في الاعتبار النتائج القائمة على توافق الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025،

وإنّ تؤكد من جديد أن أي آلية تُعتمد في المستقبل للحوار المؤسسي المنتظم تحت رعاية الأمم المتحدة ينبغي أن تتخذ شكل إجراء عملي المنحى ومحدد الأهداف ومستند إلى النتائج السابقة، وأن تكون شاملة للجميع، وشفافة، ومدفوعة بتوافق الآراء، وقائمة على النتائج،

وإنّ تسلّم بجدوى استكشاف آليات مكرسة لمتابعة تنفيذ المعايير والقواعد المتفق عليها ووضع معايير وقواعد أخرى،

وإنّ تشدد على الحاجة الملحة إلى مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول والتصدي للتهديدات الناشئة في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإنّ تشدد في هذا الصدد على أن بناء القدرات أمر ضروري لتعاون الدول وبناء الثقة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن بناء القدرات فيما يتعلق باستخدام الدول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي ينبغي أن يسترشد بمبادئ بناء القدرات الواردة في التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021⁽³⁾، وفي التقريرين المرحليين السنويين الأول والثاني للفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025،

(3) انظر A/75/816.

وإن تبرز أن اتباع نهج كلي لبناء القدرات في سياق أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر أساسي وأن سد الفجوة الرقمية يتطلب إيجاد حلول مستدامة وفعالة وميسورة التكلفة في مجال الربط الإلكتروني، ولا سيما بالنسبة للدول النامية، حسب الاقتضاء،

وإن تؤكد قيمة مواصلة توثيق التعاون، عند الاقتضاء، مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية، من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإن تبرز أهمية تضيق "الفجوة الرقمية بين الجنسين" وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة وتوليها أدواراً قيادية في عمليات صنع القرار المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي،

وإن ترحب بالتوصيات التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء الواردة في التقرير المرحلي السنوي الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025، بما في ذلك التوصية المتعلقة بالعناصر المشتركة لآلية تُنشأ مستقبلاً للحوار المؤسسي المنتظم، ودعوة الفريق العامل الدول إلى المشاركة في مناقشات بشأن نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه في الدورات الموضوعية السادسة والسابعة والثامنة للفريق العامل المفتوح العضوية،

وإن تشير إلى أن برنامج عمل الأمم المتحدة للنهوض بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي يُؤخَى منه أن يكون آلية دائمة وشاملة للجميع وعملية المنحى لمناقشة التهديدات القائمة والمحتملة، ودعم قدرات الدول وجهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات وتعزيزها بالاسترشاد بإطار سلوك الدول المسؤول، ومناقشة هذا الإطار ومواصلة تطويره عند الاقتضاء، وتعزيز المشاركة والتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، والاستعراض الدوري للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وكذلك أعمال البرنامج في المستقبل،

وإن تسلط الضوء على الاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 37/77⁽⁴⁾، بما في ذلك الاستنتاجات المتعلقة بالإطار المعياري لسلوك الدول المسؤول، المرتكز على تأكيد عالمي لانطباق القانون الدولي والتزام ببناء الثقة وبناء القدرات، وهو ما يمثل محطة إنجاز بارزة على صعيد التعاون الدولي من أجل تهيئة بيئة منفتحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما يجب أن يكون بمثابة خط الأساس لجميع الأعمال المتعددة الأطراف المضطلع بها مستقبلاً في هذا المجال، وإن تسلط الضوء أيضاً على أن النظر على نحو شامل للجميع وشفاف في المقترحات المتعلقة بالآليات العملية المنحى للنهوض بتنفيذ الإطار المعياري المعتمد عالمياً ولدعم قدرات الدول في تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، هو موضع ترحيب كبير، وإن تسلط الضوء كذلك على ضرورة أن يضطلع الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025 بدور رئيسي في مواصلة العمل المتعلق ببرنامج العمل، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات مخصصة بين الدورات في كل من عامي 2024 و 2025 لضمان الاستماع إلى جميع المواقف،

1 - **ترحب** بالاقتراح الداعي إلى وضع برنامج عمل للأمم المتحدة للنهوض بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، يعدّه الأمين العام استناداً إلى الآراء التي تعرب عنها الدول، عملاً بقرار الجمعية العامة 37/77، بما في ذلك ملاحظات الأمين العام واستنتاجاته الواردة في التقرير؛

2 - **ترحب أيضاً** بالمشاورات الإقليمية المعقودة بدعوة من مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة لتبادل الآراء بشأن برنامج العمل؛

3 - **تشجع** الدول على مناقشة نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه وطرائق إنشائه وتقديم توصيات بشأن هذه الأمور، وذلك من خلال المناقشات المتعلقة بالحوار المؤسسي المنتظم في الدورات السادسة والسابعة والثامنة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، فضلاً عن الاجتماعات المخصصة المعقودة بين الدورات، بما في ذلك بشأن كيفية قيام برنامج العمل بما يلي:

(أ) دعم الدول، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، في تنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول، الذي يشمل القانون الدولي، والمعايير والقواعد والمبادئ المتعلقة بسلوك الدول المسؤول، وتدابير بناء الثقة؛

(ب) إتاحة الإمكانية لإجراء مناقشات بشأن مواصلة تطوير الإطار، بما في ذلك عن طريق تعميق نقاط الفهم المشترك للمعايير وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتحديد أي ثغرات في نقاط الفهم المشترك تلك، والنظر، عند الاقتضاء، في ما إذا كانت هناك حاجة إلى معايير طوعية إضافية غير ملزمة أو إلى تعهدات إضافية ملزمة قانوناً؛

(ج) تيسير الحوار والتعاون الشاملين للجميع، بما في ذلك مع أصحاب المصلحة المعنيين عند الاقتضاء؛

4 - **تقرر** إنشاء آلية تحت رعاية الأمم المتحدة، عند اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025، وفي موعد أقصاه عام 2026، تكون آلية دائمة وشاملة وعملية المنحى، وفقاً للأهداف المحددة والمؤكد في قرار الجمعية العامة 37/77، وللعناصر المشتركة للحوار المؤسسي المنتظم في المستقبل حسبما اتفق عليه بالإجماع في التقرير المرحلي السنوي لعام 2023 للفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025، وتقرر أيضاً أن يستند نطاق عمل هذه الآلية ومحتواه وطرائقه إلى النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025 بتوافق الآراء، مع مراعاة التقرير الذي أعدّه الأمين العام عملاً بالقرار 37/77، وما يتضمنه من آراء مقدّمة من الدول، والمشاورات الإقليمية، وكذلك الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

5 - **تقرر أيضاً** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".